

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 307 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية،

- إنجاز الخبرات والتكوين والتأطير والمنشورات وترجمة البحوث العلمية والمؤلفات والملتقيات العلمية.

وتتكون من :

* قسم البحث في الإنتاج الخيالي والممارسات الثقافية،

* قسم البحث في التمثلات الرمزية والممارسات اللغوية.

المادة 12 : تكلف وحدة البحث في النظم التسمية في الجزائر بما يأتي :

- دراسة النظم التسمية في الجزائر من خلال المساهمة في تأسيس جهاز وطني لتحصيل الأسماء الجزائرية الخاصة،

- تحليل نظم تسمية المواقع الجزائرية والأنثروبومونيك: التاريخ، السير والتوحيد،

- ترقية البحث في علوم الأعلام : التأطير وإنشاء مجموعة ببليوغرافية حول أصل أسماء الأماكن والأشخاص في الجزائر،

- المساهمة في وضع سياسة وطنية في مجال توحيد كتابة الأسماء الجزائرية الخاصة (توصيات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية)،

- إنجاز الخبرات، التكوين والتأطير والمنشورات والملتقيات العلمية.

وتتكون من :

* قسم البحث في نظم تسمية المواقع الجغرافية الجزائرية: التاريخ، التسيير والكتابة،

* قسم البحث في نظم الأنثروبومونيك الجزائرية: التاريخ، التسيير والكتابة.

المادة 13 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية**

**وزير المالية
كريم جودي**

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية، وعددها ثلاثة (3) من :

- * قسم العلاقات الخارجية و تـثـمـين نـتـائـج البـحـث،
- * قسم الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية-الاقتصادية،
- * قسم دعم النشاطات العلمية في الاقتصاد والاقتصاد الاجتماعي المطبق.

المادة 4 : يكف قسم العلاقات الخارجية و تـثـمـين نـتـائـج البـحـث بـتـنـفـيـذ نـشـاطـات الـاتـصـال و تـثـمـين الـإـنـتـاج العـلـمـي. و بـهـذا الـصـدـد يـكـلـف بـطـبـع و تـوـزـيـع المـنـشـورـات العـلـمـية و يـكـلـف أـيـضـاً بـمـتـابـعـة الشـراـكـة العـلـمـية.

وينظم في مصلحتين (2) :

- * مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،
- * مصلحة تـثـمـين الـإـنـتـاج العـلـمـي.

المادة 5 : يكلف قسم الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية - اقتصادية بجمع المعلومة الإحصائية ومعالجتها وتوحيدها ومرافقة التحقيقات الميدانية وجزؤها ومعالجتها. ويكلف أيضاً بتسيير النظام المعلوماتي وصيانته وتحيينه والشبكات وقواعد المعطيات.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :

- * مصلحة جمع المعلومة الإحصائية ومعالجتها،
- * مصلحة الشبكات وقواعد المعطيات،
- * مصلحة الوثائق والموارد عبر الإنترنت.

المادة 6 : يكلف قسم دعم النشاطات العلمية في الاقتصاد والاقتصاد الاجتماعي المطبق بمرافقة النشاطات العلمية ودعم عمليات الخدمات وتسيير دعوات تقديم مقترحات المشاريع والمناقصات وإعداد دفاتر الشروط و تقديم العروض.

وينظم في مصلحتين (2) :

- * مصلحة تسيير المناقصات،
- * مصلحة دعم النشاطات العلمية.

المادة 7 : يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 8 : تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

- إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،
- مسك المحاسبة العامة للمركز،
- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،
- مسك دفاتر الجرد للمركز،
- ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

تنظم المصالح الإدارية، وعددها ثلاث (3) في :

- * مصلحة المستخدمين والتكوين،
- * مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- * مصلحة الوسائل العامة.

المادة 9 : تتكون أقسام البحث، وعددها أربعة (4) من :

- * قسم التنمية البشرية والاقتصاد الاجتماعي،
- * قسم الفلاحة والإقليم والبيئة،
- * قسم الشركات والاقتصاد الصناعي،
- * قسم الاقتصاد الكلي والاندماج الاقتصادي.

1 - قسم التنمية البشرية والاقتصاد الاجتماعي

ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- البحث المنهجي وإنجاز أدوات التقييم والتقدير،
- البحث التطبيقي المساعد في اتخاذ القرار وسير الأعمال الميدانية.

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 56 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، ويدعى في صلب النص "المركز".

2 - قسم الفلاحة والإقليم والبيئة ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- البحث المنهجي وإنجاز أدوات التقييم والتقدير،

- البحث التطبيقي المساعد في اتخاذ القرار وسير الأعمال الميدانية.

3 - قسم الشركات والاقتصاد الصنامي ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- البحث المنهجي وإنجاز أدوات التقييم والتقدير،

- البحث التطبيقي المساعد في اتخاذ القرار وسير برامج السياسة الاقتصادية.

4 - قسم الاقتصاد الكلي والاندماج الاقتصادي ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- البحث المنهجي وإنجاز أدوات التقييم والتقدير،

- البحث التطبيقي المساعد في اتخاذ القرار وسير الأعمال الميدانية.

المادة 10 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

وزير المالية
كريم جودي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،